

الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا بنفسه علم بشره الاول اولى دفع الوكيل الاول للمال اليه
اول دفع اليه لان الوكالة كانت اسمها الاول فانها كانت وكيلة بشره جارئة واحده لرجل
قال رجلين وكلت احدهما بشره جارئة لي بالث درهم فاشترى بي احدهما ثم اشترى بي الاخر
لان الاخر يكون مشتريا بنفسه ولو اشترى بي كل واحد منهما جارئة فوقع شراهما في وقت واحد
كانت الجاريتان لملك جارئة بالث درهم ونفس شراهما معا كانت كل جارئة مشتريا بها لا
الامر ووجه رواية الترازل ان الثاني وبطل المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل
الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارئة بالث درهم فاشترى يا ووقع
شراهما معا كانت الجاريتان لملك ولو وكل وجه رواية المشتري ان الموكل لم يلزم بالث درهم
وليس احدهما بالانعام او لي من الاخرى فلا يلزمه واحده منهما بخلاف ما اذا وكل له
رجلين كل واحد منهما على حدة بشره جارئة لان كل واحد منهما على حدة يشتري
بوكيله احدهما بالآخر وكان ملكا مشتركين كل واحد منهما جارئة والقوي على ما ذكر
في الترازل **رجل** دفع الى رجل درهمين صحبا وامرأة اشترى بي له بعضه كما يبيحه
غير ان يبيعه الوكيل ان كان الدرهم يبيعه وان اشترى بي به مكن البصير صريا وهو غير
ما حور بملك قالوا ما الجلالة له في ذلك ان يامر الفضا ببيع اشترى بي بنفسه غير ان يبيعه
دفع ثم يبيعه هذا الوكيل منه نصف درهم فاشترى درهم خيرا ويصرف اليه الدرهم
الصحيح او يامر الجارية ببيع اشترى بي بنفسه نصف درهم كما فعل الوكيل فانها **رجل**
وكل رجلان مشتري له غلاما بالث درهم فاشترى بي الوكيل بالث غلاما بيا ويغني
على ان الوكيل الجارية في ثلاثة ايام ثم تزوجت بغيره الغلام الى الجارية فاختار الوكيل الغلام
كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابو حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا
في الوكيل بالبيع اذا باع جارئة لملك نسأ وي الغنا بالث فباعها الوكيل بالث غلاما
بالتجارية لثلاثة ايام فاردت ببيعها الى الوكيل درهم في مائة الجارية فانه ليس للوكيل ان
يبيعه البيع الا ان تم قالوا له ان يبيعه في ثمانين يوما اشترى بي ثم اشترى بي ثم اشترى بي
بالانعام **رجل** امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى بي ثم اشترى بي
من باع الثوب جينا بثلث العشرة جاز ما فعل وان قال للوكيل انك تطرقت عن باع
الثوب على ان ارجع عليك بعشرة درهم وجب لي عليك بشر الثوب ما ملل المثلث
الان دراهم الثوب يكون على الموكل فلا يكون الامر في ادائه شطوعا **رجل** امر رجلا
ان يشتري كرا من طعام ثمانية دراهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور
دفع الى السامع خمسين درهما على ان يراه السامع كرا من طعام ففعل الباع ذلك فالي
الكر الاول يكون للامور والكر الثاني يادى المأمور ويضمن للمأمور المسموعين
درهما لان الباع لما اذكره خمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصا والكر الثاني
بما به وخمسين كل خمسة وسبعين لخط بصره في الاكر من خمسين فصا والكر الاول
مخسبة وسبعين وجب على المأمور ان يراه في الامر خمسة وعشرين لانه جاهد هذا
ثم انكر الثاني **رجل** اشترى بي عبدا واشترى بي به لولان فقال فلان وصحت

قال المشتري بي ان يبيع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن له اوصار مشتريا بنفسه فلا
يبيعه عنه به بالاجارة فعل في الموقوف دون الموقوف فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ
منه المثلث كان يبيعه بهما بالتعاطي **رجل** وكل رجلان مشتري له امته بالث درهم فاشترى
امته بالث درهم وبعث عنها الى الامر فاستولدها للامر ثم قال الوكيل عند ذلك اشترى بيها
بالث درهم فان كان الوكيل حين يبيعهها الى الامر لم يبيعهها اليه وان قام البيعة بما ذكره
فاشترى بيها لث درهم فاشترى بيها بالث درهم لا يصدق وان قام البيعة بما ذكره
ولو كان الوكيل حين يبيعهها الى الامر لم يبيعهها اليه فان قال اشترى بيها بالث درهم قبل قوله وله
ان يبيعه الجارية من الامر وعرضا بغيره ولو كان الامر صار مغفورا من بيعته **رجل**
وكل رجلان يبيع عبدا ثم قال للوكيل ان يبيعه عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته اسم
لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لا يبيعه الا بغيره فان قال اشترى بيها بالث درهم
الوكالة جازا لبيع ويفعل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكل رجلان يبيع
عبدا ثم قال الوكيل يبيعه وقال هو نصف ثلث فبوجاز ان يبيعه عند البيع المشتري
بمئة جار يبيع في نصف ثلث من الامر في قياس قول ابو حنيفة ولا يجوز في الوكالة
رجل وكل رجلان يبيع عبدا ثم قال الوكيل يبيع اذ ابيع فذعه عليه يبيع بقضا فاض كان
للوكيل ان يبيعه عند حجره ولا الوكيل يبيع اذ ابيع فذعه عليه يبيع بقضا فاض كان
للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلان يبيعان عبدا فباع احدهما بغيره ثم دفع في الهبة
لا يكون للوكيل ان يبيع الوكيل بالبيع اذ ابيع فذعه عليه يبيع بقضا فاض كان للوكيل ان
يبيعه ثانيا **رجل** وكل رجلين يبيعا شيئا ودفع الدرهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه
فباع قال ابو حنيفة يبيعه نصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيعه **رجل**
قال رجلان يبيعان مالين معا فباع احدهما بغيره فباع الوكيل ذلك فظن ان غلاما
باع بالث لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان باع ماله قال وبيع بالث
جان بيع الوكيل استحسانا **رجل** وكل رجلان يبيعان شيئا فباع احدهما بغيره
الناظر ان محمده لا يكون عزلا وكذا لو قال له ابي لم اوكله لا يكون عزلا وغيره
من المشايخ قال محمود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل سلب ماله
ثم قال محمد والي لم اوص لفلان ففعل ولا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر
في الوصايا بزر الهل الله يكون رجوعا فعلى رواية الجامع محمود الوصية اذا لم يكن
رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن
الوصية عن الوكالة قال بعضهم في المستلذين روايتان قال بعضهم محمود الوكالة
عزلا ومحمود الوصية رجوعا اما قوله محمد والي لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان
هذا امر بالمشاهدة الباطنة فلا يكون رجوعا ولا عزلا واحموا على ان محمود الرجوع
لا يكون نظير الرجوع اذا كان في وجه الرجوع وان كان في غير وجهه لا يكون صحيحا
محمودا حتى لا يفسد تدين في البيع يكون صحيحا ومحمودا حتى لا يفسد تدين في البيع
رجل وكل رجلان يبيعا شيئا وكاد جازاه في ملك الموكل شيئا من نفس ماله بشرائه